والحاصل وحينئذ ينقص للصفقة كما يساوي والرجوع ولا يختص ذلك الذي بالقسم الاول
وهو ما يرتفع وجرى الشيخ ابن ... على ما اخبرنيه بعض ... بلد ... الشريكين
اذا اخذ الصفقة شخص بلا ... بلا عوض فلا خيار للمشتري ولا كذا الذي في باب الشفعة
وجرى الشيخ ابن ... الذي جار فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبلها والمنصوص
اختصاصها بما لا يقبلها وجرى الشيخ ابن ... عن قول ... سواء
ان بيع الصفقة ... والعقار والرباع واكثر ... جار في
الاصول والحيوان والعروض مما لا يقبل القسمة كما تقرر ثم الحاصل علمها
في الشفعة ان الحكم هنا ان في بيع الصفقة انه اذا باع من يريد البيع للاجنبي
صفقة ما اراد من ... البائع ... نصيب البائع ... على حصصهم
وان ارادوا البيع فلا اشكال وان اراد بعضهم البيع وبعضهم الضم منهم اسقاط
نصيب البائع ونصيبهم ان اراد البائع ونصيبه الشركاء على حصصهم وان اراد
الضم وكذلك ... الاجنبي ... المشتري في الوجه الاول والثالث وان امتنع من
الشركاء واحد الوجهين جبر على ما يختاره وان كان البيع لاحد الشركاء فان اراد
بقيتهم البيع فلا اشكال وان اراد بقيتهم الضم ابان الشفعة فسم البائع على
المشتري وغيره من سائر الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع
فسم نصيب البائع ونصيب من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد الضم منهم
ما نصه هل الحكم كذا الذي هنا انه في بيع الصفقة ان ... البيع اذا كان له
شريك في المسألة ... الشفعة ... الصفقة واذا كان كذا الذي فلا
يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او اسقاطها كما قالوا ... فباع
واحد منهم لثلاثة صفقة ... ثلاثة واراد الضم وامتنع الاثنان الباقيان

فلا يجبران على احد الامرين الضم او البيع بل على الشفعة او اسقاطها **فرع**
نصف فدان بين ورثة فاشترى واحد منهم من الاخر جميع النصف المذكور والبائع
لا يزال ينوب عن شائع بنفسه وغيره شاركه بحكم الصفقة ... بعد ذلك الذي
شريكه اذا واخذ بالشفعة من يد المشتري المذكور جميع النصف المذكور هل تصح
هذه الشفعة ام لا **فأجاب** بقول ... بان لا شفعة للقائم
في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب غيره وان لم
يكن باع من شفعته وكان احوط وسلم الاخر له ان كان ابعد وان مال الشفعة
جميع النصف الذي من جملته نصيب المشتري فهذا لا يجيب ولا يفعل لان البائعة
سوغت بنصيب المشتري والبيع على السكاتبة وكيف يشتري العاقل نصيب
نفسه من نفسه او من بائع سوغ له بملكيته والشاهد الكاتب بما ذكر ان لم يعرف
... وشهد ... الذين سلكوا الوثائق
... اهلها غير عارف بمقتضاها كما هو ... فشهود الوقت
والحاصل ان الشفعة انما هي ... وتجدد ملكه ولا تجدد في ملك المشتري
لنصيبه اهـ ما نسخ كيف جعل المسألة من باب الشفعة لان في الصفقة
وان ... البيع انه على حكم بيع الصفقة وبه ... هذه
صورة بيع الصفقة هو حيث يكون المشتري اجنبيا ان غير شريك في الزرع
المبيع لان الشريك لا يباع له الا ما يملكه غيره لا ما يملكه هو كما تقرر في الجواب
اعلاه واذا لم يبع له الا ما يملكه غيره فالمبيع له البعض لا الكل فالمسألة
من باب الشفعة لا من باب بيع الصفقة لان المبيع البعض لا الكل والله اعلم
وان الشريك يخير المشتري ... البيع من الشركاء المسألة المذكورة ... اعلاه

Copyright © King Saud University